

مذكرة تفاهم بين
هيئة الأوراق المالية الأردنية (JSC)
و
مركز الملك عبد الله الثاني للتميز (KACE)

مقدمة

تأسست هيئة الأوراق المالية الأردنية بموجب قانون الأوراق المالية رقم 23 لسنة 1997 كمؤسسة رسمية تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، لتتولى الدور التنظيمي والرقابي لقطاع الأوراق المالية، وبهدف تنظيم سوق رأس المال وتطويره بما يكفل تحقيق العدالة والكفاءة والشفافية، وحماية المستثمرين في الأوراق المالية، وحماية سوق رأس المال من المخاطر التي قد يتعرض لها.

تأسس مركز الملك عبد الله الثاني للتميز كمؤسسة غير ربحية في كانون ثاني 2006 بموجب نظام رقم (6) لسنة 2006، بهدف نشر ثقافة التميز والابتكار في الأردن والمنطقة من خلال تطوير نماذج/أطر التميز ومعايير التقييم المبنية على أفضل الممارسات الدولية، وتقييم أداء المؤسسات، وإدارة جوائز الملك عبد الله الثاني للتميز ونشر التميز والابتكار في القطاعين العام والخاص، والمؤسسات غير الربحية والمؤسسات غير الحكومية.

وانطلاقاً من العلاقات المتميزة بين مركز الملك عبد الله الثاني للتميز (KACE) وهيئة الأوراق المالية الأردنية (JSC) في المملكة الأردنية الهاشمية (ويشار إليهما فيما بعد بـ"الفريقان")، ورغبة من هيئة الأوراق المالية الأردنية بتعزيز ثقافة التميز والابتكار وترجمتها على أرض الواقع والاستفادة من الخبرات والإمكانيات والكفاءات والبرامج التدريبية والاستشارات والخدمات المتوفرة التي يقدمها مركز الملك عبد الله الثاني للتميز في مجال نشر وبناء ثقافة التميز والابتكار وبناء القدرات المؤسسية، وذلك على أساس مبدأ المصالح المتبادلة، وعلى ضوء المباحثات التي تمت بين الطرفين في هذا الخصوص، فقد تم الاتفاق بين:

المادة الأولى: تطوير النشاطات التعاونية التالية في المجالات ذات الاهتمام المشترك بين الفريقان:

- 1- تبادل الخبرة وإجراء مشاريع بحثية مشتركة تتناسب مع غايات الفريقان وتخدم مصالحهما.
- 2- التعاون في تنظيم ورش العمل والندوات والمؤتمرات والفعاليات في مختلف المجالات المشتركة.
- 3- تبادل المطبوعات والكتب والدوريات ونتائج البحوث العلمية.
- 4- تبادل المعلومات ومصادرها والبيانات بين الفريقان وبما يتفق مع التشريعات والمحددات القانونية التي تحكم عملهما.
- 5- التعاون في تنظيم البرامج والمحاضرات التدريبية الدورية للجهات ذات العلاقة بالقطاع المالي بشكل عام وبالأسواق المالية بشكل خاص، وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية للقطاع المالي في الأردن.
- 6- التعاون في مجال تنظيم البرامج التدريبية لتأهيل الكوادر البشرية لدى الفريقان وحسب الاهتمامات والمجالات المشتركة وبما يتفق مع الاحتياجات الحالية والمستقبلية.
- 7- التعاون التقني والفني بين ذوي الاختصاص من الفريقان.
- 8- تبادل الاستشارات حول مراجعة وتقييم التشريعات والسياسات التي تحكم عمل الطرفين عند الطلب بما لا يتعارض مع سياسات الفريقان.

المادة الثانية: يتفق الفريقان على أن تنفيذ أي من النشاطات التي وردت في المادة الأولى يعتمد على توافر المصادر والدعم المالي لدى الفريقان وشروط الجهات المانحة إن وجدت، على أن يتم تحديد الالتزامات المالية المترتبة على تنفيذ أي نشاط من قبل أي من الفريقان وفقاً لما يتم الاتفاق عليه مستقبلاً ولكل نشاط على حدة.

المادة الثالثة: بناءً على هذه المذكرة، يقوم الفريقان بالتفاوض والاتفاق على تطوير وتفعيل النشاطات المحددة والمتعلقة بها، على أن يتم تطبيق هذه النشاطات بما يتفق مع القوانين والتعليمات والأنظمة النافذة. كما يقوم كل فريق منهما بتنفيذ واجباته المحددة بموجب مذكرة التفاهم وفقاً للتشريعات النافذة لعمله.

المادة الرابعة: تخضع أية أنشطة محددة تنتج عن هذه المذكرة لاتفاقيات منفصلة ويوافق الفريقان على التفاوض بشأن هذه الاتفاقيات بحسن نية ويتم التفاوض على هذه الأنشطة والموافقة عليها من قبل الفريقان كل حالة على حدة.

المادة الخامسة: من المعروف لدى الفريقان بأنه وفي حال نتج عن هذا الاتفاق أي منتج من منتجات الملكية الفكرية وبراءات الاختراع بشكل مشترك فيكون ذلك المنتج حق للفريقين على أن يتم توقيع اتفاق منفصل لاستغلال هذا المنتج و/أو التصرف فيه بأي طريقة من الطرق القانونية المشروعة. ويلتزم الفريقان بتوفير الحماية القانونية لمثل هذه الملكية الفكرية أو براءات الاختراع وتسري القوانين المتعلقة بالملكية الفكرية والقوانين المتعلقة ببراءات الاختراع المعمول بها في البلد الذي ينشأ به أي منتج من منتجات براءات الاختراع أو الملكية الفكرية.

المادة السادسة: يتفق الفريقان على نسب الملكية وما ينتج عنها من عوائد قبل البدء في نشاطات بحثية مشتركة، بناءً على هذه المذكرة يمكن أن ينتج عنها ملكية فكرية بما يتوافق مع التشريعات ذات العلاقة.

المادة السابعة: من المعروف لدى الفريقان أن العلاقات التعاقدية قائمة على الثقة المتبادلة بينهما. وتعتبر كافة المعلومات التي يحصل عليها أي من الفريقان من خلال هذه المذكرة سواء كان بشكل مباشر أو غير مباشر أو نتيجة لأدائه لالتزاماته معلومات سرية، ويندرج ضمن مفهوم المعلومات التي تتمتع بالسرية. ويلتزم كل من الفريقين بالمحافظة على سرية المعلومات خلال مدة هذه المذكرة وبعد انتهائها. ولا يحق لأي منهما أن يفشي لأي طرف ثالث أيًا من المعلومات السرية دون الحصول على الموافقة الخطية المسبقة من الفريق الآخر باستثناء المعلومات التي يتطلب القانون الإفصاح عنها أمام الجهات القضائية وينحصر حقه في استغلال المعلومات السرية بما يعتبر ضرورياً لأداء الأعمال المحددة بموجب هذه المذكرة ولصالح الفرقاء فيها أو أي منهما وبما يحقق مصلحتهما. ويخضع موضوع السرية للتشريعات النافذة لعمل الفريقان وإن تطلب ذلك توقيع اتفاقيات خاصة بها.

المادة الثامنة: لا يحق لأي من الفريقين استخدام اسم و/أو شعار و/أو أي من العلامات التجارية الخاصة بالفريق الآخر دون الحصول على موافقته الخطية والمسبقة وفي حدود نطاق مذكرة التفاهم.

المادة التاسعة: يتم تشكيل لجنة يسمى أعضاؤها من قبل الفريقان تكون مسؤولة عن: -

- 1- اقتراح خطة عمل لتفعيل بنود هذه المذكرة وأي اتفاقيات يتم توقيعها لاحقاً.
- 2- إعداد تقارير دورية عن الأنشطة المتعلقة بهذه المذكرة ويتم تزويد كل فريق بنسخة من هذه التقارير.
- 3- حل المنازعات الناشئة عن تفسير و/أو تغيير و/أو تنفيذ أي بند من بنود مذكرة التفاهم.

المادة العاشرة: من المعروف لدى الفريقان أن جميع ما ورد في هذه المذكرة ما هو إلا إطار توضيحي للتفاهم وإبداء حسن النية ولا يحدد نهائياً أفاق العمل وإنما هو مرجع لكل فريق لبحث إمكانية تنفيذه على أرض الواقع وأخذ الموافقات من المرجعيات الخاصة لكل فريق ولا يرتب انسحاب أي من الفريقين من هذه المذكرة أية مسؤولية مادية و/أو معنوية على أي منهما.

المادة الحادية عشر: لن يفسر أي حكم من أحكام هذه المذكرة على أنه ينشئ، أو ينطوي على إنشاء شراكة أو مشروع مشترك أو أية علاقة قانونية بين الفريقان، أو يجعل من أي منهما وكيلًا للطرف الآخر.

المادة الثانية عشر: يمكن تعديل هذه المذكرة أو إضافة ملاحق بكتب رسمية متبادلة بين الفريقان، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من المذكرة ويكون التعديل نافذاً من تاريخه ما لم يتفق الفريقان على خلاف ذلك.

المادة الثالثة عشر: يعين كل من الفريقان منسقاً لأغراض النشاطات التعاونية المذكورة في هذه المذكرة وهم:

- **الفريق الأول: هيئة الأوراق المالية الأردنية ويمثلها قانوناً رئيس مجلس المفوضين / عطوفة الدكتور**

عادل شرف الدين بينو

هاتف: +962-6- 5607171

العنوان: عمان – الأردن- عرجان- مبنى مؤسسات سوق رأس المال – شارع المنصور بن أبي عامر.

البريد الإلكتروني: info@jsc.gov.jo

الموقع الإلكتروني: www.jsc.gov.jo

- **الفريق الثاني: مركز الملك عبد الله الثاني للتميز ويمثلها قانوناً المدير التنفيذي للمركز بالوكالة / سعادة**

المهندس محمد ذوقان القضاة.

هاتف: +962-6- 5803860/ 1/ 2

العنوان: عمان – الأردن – خلدا – قرب مسجد الهمشري - شارع صما – مبنى رقم 5

البريد الإلكتروني: info@kace.jo

الموقع الإلكتروني: www.kace.jo

المادة الرابعة عشر: يبدأ التعاون في إطار هذه المذكرة اعتباراً من تاريخ التوقيع عليها ولمدة عام واحد، وتجدد خطياً باتفاق الفريقين، كما ويحق لأي من الفريقان إنهاء العمل بها في أي وقت خلال فترة سريانها شريطة إخطار الفريق الآخر بذلك خطياً قبل (30) يوماً على الأقل على ألا تتأثر النشاطات القائمة و / أو قيد التنفيذ بذلك.

المادة الخامسة عشر: تم تنظيم هذه المذكرة على أساس غير حصري ولا تمنع أيًا من الفريقان من تنظيم مذكرات و / أو اتفاقيات مماثلة ملزمة أو غير ملزمة مع جهات وأطراف أخرى.

المادة السادسة عشر: تتكون هذه المذكرة من ستة عشر بنداً بما فيها هذا البند، وقعت هذه المذكرة في مدينة عمان بتاريخ ٢٥/٣/٢٠٢٠ الموافق _____ من نسختين أصليتين باللغة العربية، لكل منهما ذات الحجية القانونية.

عن الفريق الثاني
مركز الملك عبد الله الثاني للتميز

سعادة المهندس محمد القضاة
المدير التنفيذي بالوكالة



عن الفريق الأول
هيئة الأوراق المالية الأردنية

